

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.18.294 صادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، المواد 1 و65 و96 المكررة و103 و115 المكررة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) :

«المادة 1. - يتكون موظفو وزارة التربية الوطنية من الهيئات التالية :

« - هيئة التأطير والمراقبة التربوية ؛

.....»

.....»

« - هيئة التوجيه والتخطيط التربوي ؛

« - هيئة التدبير التربوي والإداري.

«وتسري مقتضيات هذا المرسوم»

(الباقى بدون تغيير.)

«الجزء الخامس

«هيئة التدبير التربوي والإداري

«المادة 65. - تتكون هيئة التدبير التربوي والإداري من :

«- إطار المتصرف التربوي ؛

«- إطار الدعم التربوي ؛

«- إطار الدعم الإداري؛

«- إطار الدعم الاجتماعي.»

«المادة 96 المكررة. - خلافا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، والمتعلقة أو بالمدارس العليا للأساتذة أو بالمراكز

«الجهوية لمهن التربية والتكوين، في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية عند تاريخ التخرج من هذه المراكز، وفق ما يلي :

الدرجة الجديدة بعد التخرج	الدرجة الأصلية عند تاريخ التخرج	المركز
.....	مركز تكوين مفتشي التعليم
.....	مركز التوجيه والتخطيط التربوي
.....	المدرسة العليا للأساتذة
متصرف تربوي من الدرجة الثانية.	- أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية.	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين (سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي)
متصرف تربوي من الدرجة الأولى.	- أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.	
متصرف تربوي من الدرجة الثانية.	- أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.	
متصرف تربوي من الدرجة الأولى.	- أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.	
متصرف تربوي من الدرجة الثانية.	- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية.	
متصرف تربوي من الدرجة الأولى.	- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.	
متصرف تربوي من الدرجة الممتازة.	- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.	
متصرف تربوي من الدرجة الثانية.	- الملحقون التربويون من الدرجة الثانية.	
متصرف تربوي من الدرجة الأولى.	- الملحقون التربويون من الدرجة الأولى.	
متصرف تربوي من الدرجة الثانية.	- ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.	
متصرف تربوي من الدرجة الأولى.	- ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى.	
متصرف تربوي من الدرجة الثانية.	- المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية والمستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية.	
متصرف تربوي من الدرجة الأولى.	- المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى والمستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى.	
متصرف تربوي من الدرجة الممتازة.	- المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة والمستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.	

- أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.	- أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية.	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين (سلك تأهيل أطر هيئة التدريس)
- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية.		
- أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.	- أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.	
- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.		
- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية.	- أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.	
- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.	- أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.	

«ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها.»

«المادة 103. - تتم الترقية بعد الرتبة 6 في الدرجة الممتازة والأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي والمتصرفين التربويين وأطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية الملحق بهذا المرسوم.»

«المادة 115 المكررة. - ابتداء من فاتح يناير 2004 ، أو بالمدارس العليا للأساتذة أو بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ترتب عنه تغيير في الإطار للترقي في الدرجة.»

المادة الثانية

يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بالمواد 65 المكررة و65 المكررة مرتين و65 المكررة ثلاث مرات و65 المكررة أربع مرات و65 المكررة خمس مرات :

« المادة 65 المكررة. - يشتمل إطار المتصرف التربوي على ثلاث درجات :

« - المتصرف التربوي من الدرجة الثانية ؛

« - المتصرف التربوي من الدرجة الأولى ؛

« - المتصرف التربوي من الدرجة الممتازة.

«وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

«يرقى المتصرفون التربويون من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.

«وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.»

«المادة 65 المكررة مرتين. - يزاول المتصرفون التربويون، حسب المراحل التعليمية، مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما هي محددة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

«وفي حالة إعفائهم من مهام الإدارة التربوية، يتم تعيينهم للقيام بمهام إدارية.»

«المادة 65 المكررة ثلاث مرات. - يعين المتصرفون التربويون من الدرجة الثانية من بين خريجي سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي - مسلك تكوين أطر الإدارة التربوية- بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وذلك ابتداء من تاريخ تخرجهم من هذه المراكز.»

«المادة 65 المكررة أربع مرات. - يعين المتصرفون التربويون من الدرجة الأولى :

«أ) على إثر امتحان الكفاءة المهنية، يفتح في وجه المتصرفين التربويين من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود الحصص السنوي للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه ؛

«ب) عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترتي من بين المتصرفين التربويين من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية، وذلك في حدود الحصيص السنوي للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه.»

«المادة 65 المكررة خمس مرات. - يعين المتصرفون التربويون من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترتي من بين المتصرفين التربويين من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى، وذلك في حدود الحصيص السنوي للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه.»

المادة الثالثة

خلافا لمقتضيات المادة 65 المكررة ثلاث مرات من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) يعين المتصرفون التربويون من الدرجة الثانية من بين أطر الإدارة التربوية المنصوص عليهم في المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)، المزاولين مهامهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، بعد نجاحهم في امتحان التخرج من سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي الذي تحدد كيفية تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة الرابعة

تحل عبارة «هيئة التدبير التربوي والإداري» محل عبارة «هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي» الواردة في جميع مواد المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.